لوجهين احدهما قولها ولم يغسله والثاني التفرقه بين بول الصبي والصبيه والتاويل عندهم فيه ما ذكرناه ونسب بعض اصحاب الشافعي رحمه الله النخع او الوثن المذكور في بول الصبي فقال ومعنى الوثن ان يصب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسه اخرى وصار الثوب كان يحكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في الصبيه خلاف والمذهب في وجوب الغسل للحديث الفارق بين بول الصبيه والصبي وقد ذكر في المغني في التفرقه بينهما وجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر ومنها ما هو قوي من كون النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف بالاكتفا بالنضح دفعا للحرج بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسه وقد استدل بعض المالكيه بهذا الحديث على ان الغسل لا به فيه على امر زايد على مجرد ايصال الماء من جهة قولها ولم يغسله مع كونه اتبعه بما

معنى المحتاج

الحديث الرابع

عن انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه ه الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبه الى الجمع دون الواحد وقيل انه جرى مجرى القبيله كانماد او لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسمعيل سوا كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ولهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرر بنيته والمفسده التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم اليها مفسدة اخرى وهي ضرر بنيته وايضا فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يودي الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ من البول فان الوشاش لا ينتشر وفي هذا الحديث من جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل والمذنب نفع الذال المعجمه هاهنا هي الدلو الكبير اذا كانت سلاء او قريبا من ذلك ولا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيهما وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسه بالمكاثره بالماء وقد قال الفقها يصب على البول

من الماء ما يغمره ولا يحتاج بشي وقيل يستحب ان يكون سبعة امثال البول واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفى باضافه الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بمثل التراب وظاهر ذلك الاكتفا بصب الماء فانه لو وجب الامر به ولو امر به لذكر وقد روي في حديث اخر ذكر الامر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينه ولكنه تكلم في صحته وايضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فان الامر بصب الماء حينيذ يكون زياده تكليف وتعب من غير منفعه تعود الى المقصود وهو تطهير الارض

الحديث الخامس

عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الفطره خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ه قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير غريب صحاح البخاري ه الفطره في كلام العرب تتصرف على وجوه اذكرها لترده الى اولاها به ه فاحدها فطرة الله الخلق فطره اي انشاه والله فاطر السموات والارض اي خالقها والفطره الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على نعلها وفي الحديث كل مولود يولد على الفطره قال قوم من اهل اللغه فطرة الله التي فطر الناس عليها خلقته لهم وقيل معنى قوله على الفطره اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به لما اخرجه من ظهر ادم والفطره زكاة الفطر واولا الوجوه بما ذكرناه ان تكون الفطره ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله وهي كراهه ما في جسده مما هو ليس من زينته وقال غير القزاز الفطره هي السنه واعلم ان قوله في هذه الروايه الفطره خمس وقد روي في رواية اخرى خمس من الفطره وبين اللفظين تفاوت ظاهر فان الاول ظاهر الحصر كما يقال العالم في البلد زيد الا ان الحصر في هذا ثابت يكون حقيقة وتارة يكون مجازيا والحقيق بما ذكرناه من قولنا العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها عالم غيره ومن المجاز الدين النصيحه كانه بولغ في النصيحه الى ان جعل الدين اياها وان كان في الدين خصال اخرى غيرها واذا ثبت في الروايه الاخرى عدم الحصر اعني قوله عليه الصلوة والسلام خمس من الفطره وجب ان لا تحمل هذه الروايه عن ظاهرها المقتضي للحصر وقد روي في بعض الروايات الصحيحه ايضا عشر من الفطره وذلك وهو احوج في عدم الحصر وانص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)